

## وزارة الداخلية

### قرار وزارى رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٩١ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢/ ، ٣٢٩١ لسنة ١٩٩٦ ،  
٣٦٧ لسنة ٢٠١٣ فى شأن شروط وأوضاع ترقية أفراد هيئة الشرطة إلى الدرجات الأعلى ؛  
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

#### قرر:

##### ( المادة الأولى )

تكون الترقية للدرجات الأعلى لجميع أفراد هيئة الشرطة بكافة فئاتها بالأقدمية المطلقة  
حال استيفائهم للشروط المقررة قانوناً بشرط اجتياز الفرق التأهيلية للترقى للدرجات الأعلى .

##### ( المادة الثانية )

تكون مدة الفرقة التأهيلية المقررة للترقى للدرجات الأعلى (ثلاثة) أشهر ، على أن يصدر  
بمناهجها ونظام التأهيل بها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يُخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٦/١٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٨٧ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٦/١٩ - ١٣٠٨